

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد .  
وقوله وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد .  
في إحدى الروايتين وهو المذهب .  
قال القاضي : هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج .  
وجزم به الخرقى وصاحب العمدة و الوجيز و المنور وغيرهم .  
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و  
الفائق وغيرهم .  
وصححه في النظم وغيره وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : القول قول المكاتب اختارها جماعة منهم : الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في  
خلافهما و الشيرازي وصحها ابن عقيل في التذكرة .  
وعنه : يتحالفان اختارها أبو بكر وقال : اتفق الشافعي و أحمد رحمهما الله على أنهما  
يتحالفان ويترادان وأطلقهن في الفائق و الزركشي .  
فعلى رواية التحالف : إن تحالفا قبل العتق فسح العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه  
وإن تحالفا بعد العتق : رجع السيد بقيمته ورجع العبد بما أداه .  
قوله وإن اختلفا في وفاء مالهما فالقول قول السيد بلا نزاع قوله فإن أقام العبد شاهدا  
وحلف معه أو شاهدا وامرأتين : ثبت الأداء وعتق .  
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب بناء على أن المال وما يقصد به المال : يقبل فيه شاهد  
ويمين على ما يأتي والخلاف بينهما هنا في أداء المال .  
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الوجيز وغيرهم وقدمه في  
الفروع وغيره .  
وقيل : لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان لترتب العتق على شهادتهما وبناء على أن العتق  
لا يقبل فيه إلا رجلان ذكره في الترغيب وغيره